

كشاف القناع عن متن الإقناع

علق عتقها بغد فأبانها اليوم (ورثته (أو وطء فيه (أي في مرض الموت المخوف (عاقل ولو صبيا أم امرأته (أو بنتها انفسخ نكاح امرأته وورثته (أو وطء امرأته (أي امرأة المريض مرض الموت المخوف (أبوه (أو ابنه العاقل انفسخ النكاح و (ورثته (لأن عثمان رضي الله عنه ورث بنت الأصبع الكلبيّة من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبثها واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع .

وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن لئن مت لأورثنها منك .

قال علمت ذلك وما روي عن عبد الله بن الزبير أنه قال لا ترث مبتوتة فمسبوق بالإجماع السكوتي في زمن عثمان ولأن قصد المطلق قصد فاسد في الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه وكمرض الموت المخوف ما ألحق به كمن قدم للقتل أو حبس له ونحوه مما تقدم في عطية المريض كما أشار إليه ابن نصر (ولم يرثها (لانقطاع العصمة ولا قصد منها فيعاقب بصدّه وترث المبانة فرارا من مبينها (ولو (مات (بعد (انقضاء (العدة (قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله في المدخول بها إذا طلقها المريض أنها ترثه في العدة وبعدها (ما لم تتزوج (لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباها طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء عدتها فإن تزوجت لم ترث من الأول (أبانها الثاني أو لا أو ترتد (فإن ارتدت فلا ميراث لها منه (ولو أسلمت بعده (أي بعد الارتداد ولو قبل موته فإن مجرد تزوجها وارتدادها يسقط به إرثها لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول (وتعتد (المبانة فرارا (أطول الأجلين (من عدة طلاق أو وفاة (ويأتي (ذلك (في العدد (بأوضح من هذا (فإن لم يمت (المطلق (من المرض (المخوف (ولم يصح منه بل لسع (بشيء من القواتل (أو أكله سبع (ونحوه (فكذلك (أي ورثته ما لم تتزوج أو ترتد نظرا إلى قصد الفرار (ولو أبانها (أي أبان المريض مرض الموت المخوف زوجته (قبل الدخول (والخلوة (ورثته (معاقبة له بصد قصده (ولا عدة عليها ويكمل لها الصداق (لأنها مبانة في الحياة قبل الدخول فهي داخلة في عموم له بصد قصده الفاسد (ويأتي في باب (يعني كتاب (الصداق (مفصلا (وإن أكره ابن عاقل وارث (ولو صبيا (ولو نقص إرثه (بوجود مزاحم بأن وجد للمريض ابن آخر (أو انقطع (إرثه لقيام مانع أو حجب بأن كان ابن ابن فحدث للمريض